

مادة ٥ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وموافقة الهيئة بما يفيد ذلك .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٩٩٨/٥/٣١

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن الشروط والإجراءات التي تتبع في قياس مستوى المهارة

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادتين ١٦، ١٧ من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وعلى القوانين المعدلة له :

وعلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن الشروط والإجراءات

التي تتبع في قياس مستوى المهارة والقرارات المعدلة له :

وعلى موافقة السيد الدكتور / وزير التربية والتعليم ، والسيد المهندس /

وزير النقل والمواصلات :

وبعدأخذ رأى النقابات العامة المختصة :

قرار:

(مادة ١)

يضاف إلى المهن المدرجة بالجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ والتي تم إعداد معايير لها المهن التالية :

- (١) عامل تشغيل موتور رش .
- (٢) عامل بستانى (جناينى) .
- (٣) عامل تشغيل ماكينة رى .
- (٤) عامل صنع مثلجات (المجلياتى) .
- (٥) طحان غلال (طحان حبوب) .
- (٦) عامل طبخ الخضروات والفاكهه لحفظها .
- (٧) عامل صنع المكرونة .
- (٨) عامل الدباغة .
- (٩) نجار كراسى .
- (١٠) عامل تطريز باليد .
- (١١) منجد بلدى (منجد مراتب ومخذات) .
- (١٢) منجد أفرنجى (مفروشات) .
- (١٣) عامل رف الملابس (رفقا) .
- (١٤) عامل تطريز بالماكينة .
- (١٥) عامل تشغيل كسارات المستخرجات التعدينية .
- (١٦) عامل تفجير .
- (١٧) عامل صنع الورق باليد .
- (١٨) عامل تشغيل ماكينة ثابتة عام .
- (١٩) عامل طبع أكليشيهات .
- (٢٠) عامل صنع الآلات الموسيقية عام .
- (٢١) عامل إصلاح تلفراف .
- (٢٢) غواص بحرى تجاري .
- (٢٣) غواص بحرى سياحى .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٨/٥/١٢

وزير القوى العاملة والهجرة
أحمد أحمد العماوى